

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون نشط، سواءً باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت إدارتها،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٢٢)</sup>،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٣)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم؛

٤ - ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع سلطات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومثليه المنتخبين انتخاباً حراً، لتمكين شعب الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان؛

٥ - تحيط علماً بالتطورات السياسية والدستورية التي جرت مؤخراً في الإقليم، ولا سيما قيام المؤتمر الدستوري الرابع لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بإقرار مشروع دستور للإقليم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٦ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ من التدابير ما يكفل الحفاظ على هوية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتراثه الحضاري؛

(٢١) المرجع نفسه، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ - ٦٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتجديد بعملية إنهاء الاستعمار في الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية؛

٥ - ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية في سنة ١٩٨١؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتقوية وتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية، ووضع برامج ملموسة لمساعدة الإقليم ولتنميته اقتصادياً؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على الاستمرار في تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق مع المجتمعات الجزرية المجاورة؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة ساموا الأمريكية، بصيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي إقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار الدولة القائمة بالإدارة نقل جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن، في الأراضي المغورة بالقرب من خط الساحل الإقليمي، إلى حكومة ساموا الأمريكية؛

١٠ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

#### ٢٤/٣٥ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،  
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع عن تقرير اللجنة

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة خمسة أقاليم، من بينها جُزُر تركس وكايكوس،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٢٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جُزُر تركس وكايكوس في تحقيق أمانه وفقاً للأهداف المبينة في الإعلان،

وإذ تشير إلى أن على الدولة القائمة بالإدارة مسؤولية ضمان تعريف شعب جُزُر تركس وكايكوس، تعريفاً تاماً، بحقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للإعلان،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجه الإقليم نظراً لعزله، وصغر حجمه ومحدودية موارده واقتضاه إلى الهياكل الأساسية،

١ - توافق على الفصل المتصل بجُزُر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٧)</sup> وتحيط علماً بتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى جُزُر تركس وكايكوس، لعام ١٩٨٠<sup>(٢٥)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد ما لشعب جُزُر تركس وكايكوس من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق على الإقليم تماماً؛

٤ - تسلّم بأن وجود قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت العسكرية يمكن أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ الإعلان، وتعيد تأكيد اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية ينبغي ألا يمنع شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالاستقلال عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ولماقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تعرض مع الثناء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة<sup>(٢٨)</sup> على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة جُزُر تركس وكايكوس وذلك من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ - ٤٤، والجلسة ٢٧، الفقرة ٥٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣

(A/35/23/Rev.1)، الفصل الثامن والعشرون.

(٢٨) A/AC.109/636/Add.2 و Corr.1، الفقرات ٤١٦ - ٤٤٠.

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثلي المنتخبين انتخاباً حراً، بصيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي إقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار الدولة القائمة بالإدارة بأن تنقل إلى حكومة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن في الأراضي المغورة بالقرب من خط الساحل الإقليمي؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتهيب بها، في هذا الصدد، أن تضع برامج محددة للمساعدة والتنمية الاقتصادية؛

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

#### الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

#### ٢٥/٣٥ - مسألة جُزُر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جُزُر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٤)</sup>، وكذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدتها إلى الإقليم اللجنة الخاصة في نيسان/أبريل ١٩٨٠<sup>(٢٥)</sup> بناءً على دعوة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(٢٤) المرجع نفسه، الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس والعشرون.

(٢٥) A/AC.109/636 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3.